

## الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع الصيغة .

وهو أن يقول أوصيت إليك وفوضت إليك أمور أولادي وما يجري مجراه .

ولا بد من القبول والأظهر أنه بعد الموت أعني القبول \$ فروع .

الأول هل يكفي قوله أوصيت إليك في أمر أطفالي أم يشترط أن يقول معه فوضت إليك التصرف في المال فيه وجهان .

منهم من قال مطلق الإيضاء لا يقتضي إلا حفظ المال فلا بد من التصريح بالتصرف .

ومنهم من قال العرف يغني عن التعرض له .

الثاني إذا اعتقل لسانه وقرئ عليه الكتاب فأشار برأسه جاز لأنه عاجز كالأخرس .

والثالث لو أوصى إليه في جنس من التصرف معين لا يتعدى إلى غيره خلافا لأبي حنيفة رحمه